



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٢٢  
رقم الوارد: ٢٣٩٣

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

الرقم: م / علم / 12575  
التاريخ: 05 / 01 / 1448 هـ  
الموافق: 21 / 06 / 2026 م

معالي  
عطوفة  
سعادة

تحية طيبة وبعد،

أرجو معاليكم/عظوفتكم/سعادتكم التكرم بالعلم بأن أسلوب العمل الفني المتبع لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في إعداد اللوائح الفنية العربية وفقا لممارسات التشريع الجيدة يقتضي تعميم مسودة اللوائح الفنية العربية على الجهات ذات العلاقة في الدول العربية، وذلك لإبداء الرأي عليها تمهيداً لاعتمادها كلائحة فنية عربية.

لذا أرجو أن أرفق لكم نسخة عن مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها التي تم إعدادها من قبل فريق العمل العربي التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض هذه المسودة على المختصين لديكم وموافقتنا بردكم عليها خلال شهرين من تاريخه، وذلك باستخدام نموذج إبداء الملاحظات المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام بالوكالة

م. فواز يوسف المومني

المرفقات: مسودة اللائحة الفنية العربية  
نموذج إبداء الملاحظات

نسخة/ مدير مديرية التقييس  
نسخة/ رئيس القسم القطاعي/ قسم الصناعات الهندسية  
نسخة/ رئيس قسم الفحص والمتابعة  
نسخة/ أمين اللجنة الفنية  
٢٠٢٦/٦/١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٣ ١٢٤٩ - فاكس: ٩٦٢ ٦٥٣ ١٢٤٩ - ص. ب: ٩٤١٢٨٧ عمان ١١١٩٤ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.jsmo.gov.jo



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

### المحتويات

٤	تمهيد
٦	الفصل الأول : المجال والتعريفات والطرح في السوق وحرية التداول
٦	مادة (١) : المجال والتعريفات
١٠	مادة (٢) : الطرح في السوق
١٠	مادة (٣) : المتطلبات الأساسية
١٠	مادة (٤) : حرية التداول
١٠	مادة (٥) : افتراض المطابقة
١٠	مادة (٦) : عدم المطابقة
١٠	الفصل الثاني : مسؤوليات المشغلين الاقتصاديين
١٠	مادة (٧) : مسؤوليات الصانع
١١	مادة (٨) : مسؤوليات الممثل الرسمي
١٢	مادة (٩) : مسؤوليات المستورد
١٣	مادة (١٠) : مسؤوليات الموزع
١٣	مادة (١١) : الحالات التي تسري فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع
١٤	مادة (١٢) : تحديد هوية المشغلين الاقتصاديين
١٤	الفصل الثالث : تقييم المطابقة
١٤	مادة (١٣) : نماذج تقييم المطابقة
١٥	مادة (١٤) : فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية
١٥	المادة (١٥) : فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية
١٥	المادة (١٦) : الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية
١٥	المادة (١٧) : إقرار الصانع بالمطابقة
١٥	المادة (١٨) : إقرار المستورد بالمطابقة
١٦	الفصل الرابع : شارة المطابقة العربية
١٦	مادة (١٩) : تثبيت الشارة
١٦	مادة (٢٠) : ميدان عامة لشارة المطابقة العربية
١٦	مادة (٢١) : قواعد وشروط تثبيت شارة المطابقة
١٦	مادة (٢٢) : المخالفات
١٧	الفصل الخامس : التزامات وملطات الدول الأعضاء
١٧	المادة (٢٣) : المبدأ الوقائي
١٧	المادة (٢٤) : الالتزام العام بتنظيم مسج السوق
١٧	المادة (٢٥) : تعليمات سلطات مسج السوق او الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة
١٧	المادة (٢٦) : اجراءات التعامل مع الأجهزة والتجهيزات التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء
١٨	المادة (٢٧) : اجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء
١٩	المادة (٢٨) : تبادل المعلومات - النظام العربي لتبادل السريع للمعلومات
١٩	المادة (٢٩) : عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية
١٩	الفصل السادس : اجراءات المنظمة
١٩	المادة (٣٠) : التعديلات وتدابير التطبيق
١٩	المادة (٣١) : اجراءات اللجنة
٢٠	الفصل السابع : أحكام إدارية
٢٠	المادة (٣٢) : الإبلاغ
٢٠	المادة (٣٣) : التغايرية والسرية
٢٠	المادة (٣٤) : إيداع أسباب التدابير المتخذة



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

- ٢٠ ..... المادة (٣٥) : العقوبات .....
- ٢٠ ..... الفصل الثامن: الأحكام الختامية .....
- ٢٠ ..... المادة (٣٦) : تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء .....
- ٢٠ ..... المادة (٣٧) : تاريخ النفاذ .....
- ٢٠ ..... ملحق (١) : المتطلبات الأساسية للسلامة .....
- ٢٦ ..... ملحق (٢) : شارة المطابقة العربية .....
- ٢٧ ..... ملحق (٣) : وثائق التصميم .....
- ٢٨ ..... الملحق (٤) : إقرار الصانع بالمطابقة .....
- ٢٩ ..... الملحق (٥) : إقرار المستورد بالمطابقة .....
- ٢٣ ..... قائمة المواصفات القياسية التي تحقق متطلبات اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها .....

### تمهيد

١. إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومتربط متوازن.
٢. وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.
٣. وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.
٤. وانطلاقاً مما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية ٥٩ بالقرار رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والموافقة على برنامجها التنفيذي.
٥. وتحقيقاً لهدف من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) المتمثل في التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الانتاج والانتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطري والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والالتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها، وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمم العربية.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

٦. وتماسياً مع إختصاصات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في مجال المواصفات والمقاييس والمتمثلة في العمل على رفع مستوى جودة الانتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من خلال:
    - أ. توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.
    - ب. إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.
    - ت. إصدار وإعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الأنظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة.
  ٧. وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم ٢٧٢ (د.ع ١٦- تونس ٢٢-٢٣/٥/٢٠٠٤) والذي ينص في الفقرة الخامسة-أولاً على "إعتماد الزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة للسلع التي يتم إقرارها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ويتم العمل بها في كافة الدول العربية الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية".
  ٨. وتنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية (ق.ق: ٢٩ د.ع (٣-ج)٣)، (السعودية يناير ٢٠١٣) والذي ينص على "وضع المواصفات القياسية العربية بصيغتها النهائية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البيئية".
  ٩. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (٤٨٩) الفقرتين ٧ و ٨ منه في دورته (٢٦) الذي عقد عبر تقنية الاتصال عن بعد (٢٣ يوليو ٢٠٢٠) واللتان تنصان على:
    ١٠. "تكليف المنظمة بإصدار لوائح فنية عربية ورفعها الى الجمعية العامة للاعتماد".
    - "الموافقة على تفويض اللجنة العربية العليا للتقييس باعتماد اللوائح الفنية العربية بشكل نهائي".
  ١١. وحيث أن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها تختلف في النطاق والمحتوى، وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في الأسواق الداخلي الموحد المنشود لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
  ١٢. وحيث أنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الموحد المنشود بين الدول العربية ليتم فيه بيع منتجات أمنه ذات سلامة كافية.
  ١٣. وحيث أنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها للسماح بطرحها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
  ١٤. وحيث أنه يجب أن تتوفر الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها التي يتم طرحها في السوق الموحد المنشود على شروط السلامة.
  ١٥. وحيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية العربية والمواصفات القياسية العربية الموحدة ونماذج تقييم المطابقة العربية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشترطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
- فقد تم إصدار هذه اللائحة الفنية العربية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها، والتي توضح المتطلبات الأساسية الواجب توافرها في تلك الأجهزة المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج لأي من الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم السماح بالتداول الحر لأي من تلك الأجهزة في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية، ما لم تكن هناك أسباب أخرى لعدم تداولها، بخلاف عدم مطابقتها للمتطلبات الأساسية.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

هذا التمهيد، وكافة الملاحق المرفقة لهذه اللائحة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

### الفصل الأول : المجال والتعريفات والطرح في السوق وحرية التداول مادة ( ١ ) : المجال والتعريفات

١. تسري هذه اللائحة على الأجهزة والتجهيزات.
  ٢. لأغراض هذه اللائحة، يعتبر الجهاز مستخدماً بشكل طبيعي في الحالات التالية:
    - (أ) إذا تم تركيبه بشكل صحيح وتمت صيانته بانتظام وفقاً لإرشادات الصانع.
    - (ب) إذا تم استخدامه مع تعيير طبيعي في جودة الغاز وتذبذب طبيعي في ضغط المصدر المزود.
    - (ت) إذا تم استخدامه وفقاً للغرض المعد له أو بطريقة متوقعة منطقياً.
  ٣. يستثنى من مجال هذه اللائحة الأجهزة المصممة خصيصاً لما يلي:
    - (أ) الاستخدام في العمليات الصناعية التي يتم تنفيذها في المباني الصناعية.
    - (ب) الاستخدام في الطيران أو سكك القطارات.
    - (ت) الاستخدام لأغراض البحث في المختبرات.
- تسري التعريفات التالية لأغراض هذه اللائحة:
١. الجامعة: جامعة الدول العربية.
  ٢. المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
  ٣. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة.
  ٤. الجمعية العامة للمنظمة: السلطة التشريعية في المنظمة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعنيين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس، أو من ينوب عنهم على نفس المستوى.
  ٥. المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة ويتشكل من وكلاء أو أمراء الوزارات المعنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ويجتمع مرتين كل عام على الأقل.
  ٦. اللجنة العربية العليا للتقييس: لجنة تعمل في إطار المنظمة تضم في عضويتها رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
  ٧. اللجنة العربية لتقييم المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية العربية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.
  ٨. اللجنة العامة للمواصفات العربية: اللجنة المشرفة على أنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالمنظمة، وتضم في عضويتها مدراء إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء.
  ٩. اللائحة الفنية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة ويكون تطبيقها إلزامياً وتتضمن خصائص المنتجات و/أو العمليات المرتبطة بها و/أو طرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة والتغليف والنقل، ومتطلبات منح ووضع الشارة أو العلامة التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
  ١٠. المواصفة القياسية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة والتي توضح في استخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف وطرق التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
  ١١. الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة: هو دليل صادر عن المنظمة يوضح نماذج المطابقة المعتمدة في منح شهادات المطابقة للمنتجات الصادرة بشأنها لوائح فنية عربية من المنظمة.
  ١٢. الوثائق الفنية: الوثائق الفنية المطلوبة بموجب الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، وأي وثائق أو معلومات فنية إضافية تتطلبها هذه اللائحة.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

١٣. المتطلبات الأساسية: المتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات التي يجب الالتزام بها التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة.
١٤. التشريعات الوطنية: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية للمنتج أو لفئة محددة من المنتجات.
١٥. المطابقة (استيفاء المتطلبات): وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية عربية أو لوائح فنية عربية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك...إلخ.
١٦. تقييم المطابقة: إثبات أن متطلبات محددة خاصة بجهاز أو تجهيز أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
١٧. إجراءات تقييم المطابقة العربية: الإجراءات المستخدمة لتقييم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
١٨. المبدأ التوقائي: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حماية ووقاية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثبات العلمية الكافية حول مدى خطورة المنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمدى الخطورة في المنتج.
١٩. جهة التعيين: جهة حكومية في الدولة العضو مخولة من الدولة بصلاحيات اتخاذ قرار تعيين الجهات المقبولة أو تعليق تعيينها أو إلغائها، وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة.
٢٠. مسح (مراقبة) السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح (مراقبة) السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية العربية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
٢١. سلطة مسح (مراقبة) السوق: الجهة التي تحدها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
٢٢. سلطة الفسخ: الجهات الحكومية في الدول الأعضاء المسؤولة عن الفسخ الجمركي للمنتجات عند الاستيراد.
٢٣. الطراز Type: فئة/تصميم من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقياس...) وخواص فنية محددة، ويمكن أن يشمل مجموعة من النماذج (Models) للمنتج الواحد، التي لا تؤثر الاختلافات فيما بينها في مستوى السلامة والأمن، ولا في المتطلبات الأخرى ذات العلاقة بالأداء.
٢٤. فحص الطراز: هو جزء من إجراء تقييم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية العربية الخاصة به.
٢٥. شهادة فحص الطراز: هي شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتقر بموجبها بأن التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يحترم متطلبات اللوائح الفنية العربية الخاصة به.
٢٦. إشارة المطابقة العربية (الشارة): علامة ذات شكل خاص، توضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية العربية ذات العلاقة.
٢٧. الجهاز العربي للاعتماد: جهاز الاعتماد للدول العربية.
٢٨. الأجهزة (appliances): هي أجهزة حرق الوقود الغازي (appliances burning gaseous fuels) التي تستخدم في الطبخ أو التسخين أو إنتاج الماء الساخن أو التبريد أو الإضاءة أو الغسيل. وتعتبر شعلات التهوية القسرية ( Forced draught burners) وأجسام التسخين (heating bodies) المزودة بهذه الشعلات أجهزة ضمن مجال هذه اللائحة.
٢٩. التجهيزات (fittings): هي أجهزة السلامة وأجهزة التحكم أو التنظيم والمجتمعات الفرعية، ويتم تصميمها لتدمج في جهاز حرق الوقود الغازي أو يتم تجميعها لتشكيل جهاز أ.
٣٠. الوقود الغازي (gaseous fuel): هو أي وقود يكون في حالته الغازية عند درجة حرارة (١٥) درجة مئوية تحت ضغط



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعبئة  
AIDSMO

٣١. الاحتراق: هي العملية التي يتفاعل فيها الوقود الغازي مع الأوكسجين منتجاً حرارة أو إضاءة.
٣٢. العمليات الصناعية: تعني استخراج أو نمو أو تكرير أو معالجة أو إنتاج أو تصنيع أو تحضير المواد أو النباتات أو المشايبة أو المنتجات الحيوانية أو الأغذية أو غيرها من المنتجات بغرض استخدامها التجاري.
٣٣. المنتج: كافة المنتجات الموجهة لاستهلاك أو استخدام المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يرجح في ظروف محتملة أن يقوم المستهلك باستخدامها وإن كانت غير مقصودة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الإمداد بها في إطار نشاط تجاري، بمقابل أو بدون مقابل.
٣٤. سلسلة الإمداد: كل المراحل التي تمر بها الأجهزة والتجهيزات بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ...).
٣٥. الخطر (أخطار) / Hazard (s): مصدر محتمل للضرر.
٣٦. المخاطر / Risk (s): احتمالية حدوث ضرر أو إصابة عند التعرض لمصدر خطر.
٣٧. الوضع/الطرح في السوق: وضع الأجهزة والتجهيزات لأول مرة في أسواق الدول الأعضاء.
٣٨. التوفير (العرض) في السوق: أي إمداد بالأجهزة والتجهيزات بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.
٣٩. السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع الأجهزة والتجهيزات في سلسلة الإمداد من الطرح في السوق.
٤٠. الاستدعاء (الاسترجاع): إجراء يهدف إلى استرجاع الأجهزة والتجهيزات التي تم فعلاً توفيرها للمستخدم النهائي.
٤١. المشغل (الفاعلين) الاقتصادي: الصانع والممثل الرسمي والمستورد والموزع.
٤٢. الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع جهاز أو تجهيز، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
٤٣. الممثل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
٤٤. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد الجهاز من خارج الدول الأعضاء إلى أحد أسواقها ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
٤٥. الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق الجهاز ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
٤٦. الرقم التعريفي: رقم موحد مُميز على مستوى الدول الأعضاء، تُصدره المنظمة لكل جهة من جهات التعيين ليكون أساساً لتميز جهات تقييم المطابقة المتقدمة بعد تعيينها كجهة معيّنة.
٤٧. المؤسسة: هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أنشطة تقييم المطابقة، وتكون حاصلة على الاعتماد من جسم الاعتماد الوطني في الدولة العضو.
٤٨. ISO: المنظمة الدولية للتقييس.
٤٩. IEC: اللجنة الدولية للكهربو وتقنية.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتقنية  
الصناعية والتقييس والتعددين  
AIDSMO

### مادة (٢) : الطرح في السوق

يجب على الدولة العضو اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من أن الأجهزة يمكن طرحها في السوق ووضعها في الخدمة فقط إذا كانت لا تعرض سلامة الأشخاص والحيوانات المنزلية والممتلكات للخطر عند استخدامها بشكل طبيعي.

### مادة (٣) : المتطلبات الأساسية

يجب على الأجهزة والتجهيزات أن تلمي المتطلبات الأساسية السارية عليها الواردة في الملحق (١).

### مادة (٤) : حرية التداول

١. لا يحق للدولة العضو أن تحظر أو تقيد أو تعيق طرح الأجهزة في سوقها ووضعها في الخدمة إذا كانت تلمي متطلبات هذه اللائحة وتحمل شارة المطابقة الواردة في ملحق (٣).
٢. لا يحق للدولة العضو أن تحظر أو تقيد أو تعيق طرح التجهيزات في سوقها إذا كانت مرفقة بإقرار الصانع أو المستورد بالمطابقة الوارد ذكرها في المادة (١٧).

### مادة (٥) : افتراض المطابقة

١. إذا كانت الأجهزة والتجهيزات مطابقة للمواصفات العربية القياسية السارية عليها فيجب عندئذ على الجهة المختصة افتراض مطابقتها للمتطلبات الأساسية الواردة في ملحق (١).
٢. يجب على اللجنة العربية العليا للتقييس اصدار قائمة بالمواصفات العربية القياسية وتحديثها بشكل مستمر.

### مادة (٦) : عدم المطابقة

١. إذا رأت الدولة العضو أن استخدام الأجهزة التي تحمل شارة المطابقة بشكل طبيعي قد يعرض سلامة الأشخاص أو الحيوانات المنزلية أو الممتلكات للخطر، فيجب عليها عندئذ أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لسحب هذه الأجهزة وحظر أو تقييد طرحها في السوق.
٢. يجب على الدولة العضو الاشارة في قرارها إلى أحد أسباب عدم المطابقة التالية:  
(أ) قصور في تلبية المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (١)، إذا كان الجهاز لا يتسجم مع المواصفات المشار إليها في الفقرة (١) من مادة (٥).  
(ب) التطبيق الخاص للمواصفات المشار إليها في الفقرة (١) من مادة (٥).
٢. إذا كان الجهاز يحمل شارة المطابقة ولكنه لا يطابق متطلبات هذه اللائحة، فيجب عندئذ على الدولة العضو اتخاذ الإجراءات الملائمة تجاه من قاموا بتثبيت هذه الشارة.

## الفصل الثاني : مسؤوليات المشغلين الاقتصاديين

### مادة (٧) : مسؤوليات الصانع

١. يجب على الصانع ألا يطرح في السوق إلا الأجهزة والتجهيزات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. عند وضع الأجهزة والتجهيزات في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك الأجهزة والتجهيزات قد تم طبقاً للمتطلبات السارية عليها الواردة في هذه اللائحة.
٣. يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقييم المطابقة الملائم وأن يوفر الإثبات اللازمة حوله.
٤. عندما يتم إثبات مطابقة الأجهزة والتجهيزات مع المتطلبات المحددة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة، وتثبيت شارة المطابقة وفقاً للمتطلبات العربية ذات العلاقة بشارة المطابقة العربية.
٥. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر سنوات بعد وضع الأجهزة والتجهيزات في السوق.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

٦. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي الأجهزة والتجهيزات، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص الأجهزة والتجهيزات أو في المواصفات القياسية العربية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة هذه المنتجات.
٧. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والتجهيزات، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والتجهيزات التي تم طرحها في السوق، والتحرري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والتجهيزات غير المطابقة والتي تم استرجاعها، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التبعات.
٨. يجب على الصانع أن يضمن أن كل الأجهزة والتجهيزات تحمل رقم الطراز، ورقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأجهزة والتجهيزات، وإن تعذر ذلك نظراً لحجمها أو طبيعتها، فيجب توفير تلك المعلومات على عبوات الأجهزة والتجهيزات أو في الكتيبات المرفقة بها.
٩. يجب على الصانع أن يبين على الأجهزة والتجهيزات العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والتجهيزات، وإن تعذر ذلك نظراً لحجمها أو طبيعتها، فيجب توفير تلك المعلومات على عبوات الأجهزة والتجهيزات أو في الكتيبات المرفقة بها.
١٠. يجب على الصانع ضمان مصاحبة الأجهزة والتجهيزات بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
١١. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة تُشك في أن الأجهزة والتجهيزات التي قام بطرحها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والتجهيزات مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استرجاعها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والتجهيزات التي تم طرحها في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والتجهيزات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
١٢. يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والتجهيزات باللغة العربية، وأي لغة أخرى تطبتها تلك السلطات.
١٣. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والتجهيزات التي قام بطرحها في السوق.

### مادة (٨) : مسؤوليات الممثل الرسمي

١. يمكن للصانع أن يعين ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب.
٢. لا يجوز جعل المسؤوليات المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٧) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.
٣. يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:
  - (أ) أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج في السوق.
  - (ب) أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والتجهيزات.
  - (ت) أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والتجهيزات المشمولة بالتوكيل.

### مادة (٩) : مسؤوليات المستورد

١. يجب على المستورد ألا يطرح في السوق إلا الأجهزة والتجهيزات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
٢. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بالإجراء المناسب لتقييم المطابقة وأن يوفر الإثبات اللازمة حولها.
٣. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الأجهزة والتجهيزات تحمل شارة المطابقة، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (٨) و(٩) من المادة (٧).
٤. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الأجهزة والتجهيزات.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

- ٥ إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أجهزة وتجهيزات غير مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة، فيجب عليه عدم طرح تلك الأجهزة والتجهيزات في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والتجهيزات يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
  - ٦ يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والتجهيزات أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها.
  - ٧ يجب على المستورد ضمان مصاحبة الأجهزة والتجهيزات بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
  - ٨ يجب على المستورد، طالما كانت الأجهزة والتجهيزات تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الأجهزة والتجهيزات لمتطلبات هذه اللائحة.
  - ٩ يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والتجهيزات، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والتجهيزات التي تم طرحها في السوق، والتحرى عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والتجهيزات غير المطابقة والتي تم استرجاعها، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التفتحات.
  - ١٠ إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أن الأجهزة والتجهيزات التي قام بطرحها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والتجهيزات مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استرجاعها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والتجهيزات التي تم طرحها في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والتجهيزات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
  - ١١ يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر سنوات بعد طرح الأجهزة والتجهيزات المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة.
  - ١٢ يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والتجهيزات، وذلك باللغة العربية، وأي لغة أخرى تطلبها تلك السلطات.
  - ١٣ يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والتجهيزات التي قام بطرحها في السوق.
- مادة (١٠) : مسؤوليات الموزع**
- ١ يجب على الموزع الا يطرح في السوق إلا الأجهزة والتجهيزات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
  - ٢ قبل طرح الأجهزة والتجهيزات في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أن تلك الأجهزة والتجهيزات تحمل شارة المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة باللغة العربية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وأن الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (٨) و (٩) من المادة (٧) وفي الفقرة (٦) من المادة (٩) من هذه اللائحة.
  - ٣ إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن جهازاً أو تجهيزاً ما غير مطابق لمتطلبات هذه اللائحة، فيجب عليه عدم طرحها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والتجهيزات، فيجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.
  - ٤ يجب على الموزع، طالما كانت الأجهزة والتجهيزات تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الأجهزة والتجهيزات لمتطلبات هذه اللائحة.
  - ٥ إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة هذه اللائحة التي قام بطرحها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية العربية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأجهزة والتجهيزات، أو أنه تم سحبها أو استرجاعها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والتجهيزات، فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم طرح هذه الأجهزة والتجهيزات فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
  - ٦ يجب على الموزع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والتجهيزات، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والتجهيزات التي قام بطرحها في السوق.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

مادة (١١) : الحالات التي تسري فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المستورد أو الموزع للأجهزة والتجهيزات في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أي من المستورد أو الموزع بوضع أي جهاز أو تجهيز في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أي جهاز أو تجهيز تم طرحه من قبل في السوق بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقته للمتطلبات السارية عليه.

### مادة (١٢) : تحديد هوية المشغلين الاقتصاديين

١. يجب على المشغلين الاقتصاديين، عند الطلب، أن يحددوا لسلطات مسح السوق كل مشغل اقتصادي قام بإمدادهم بأجهزة وتجهيزات، وكذلك كل مشغل اقتصادي قاموا هم بإمداده بأجهزة وتجهيزات.
٢. يجب أن يكون لدى المشغلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناء على طلبها، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الإمداد بالأجهزة والتجهيزات.

### الفصل الثالث : تقييم المطابقة

#### مادة (١٣) : نماذج تقييم المطابقة

١. يجب أن تكون نماذج تقييم المطابقة التالية للأجهزة المصنعة بشكل متسلسل وفق ما ورد في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة:

(أ) النموذج (Type 1a): اعتماد الطراز (Type Approval).

(ب) واحداً مما يلي بعد اعتماد الطراز، وذلك حسب إختيار الصانع قبل طرح الأجهزة في السوق:

١- النموذج (Type 2): مطابقة المنتجات المعروضة في الأسواق المبنية على مطابقة طراز المعتمد.

٢- النموذج (Type 3): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز المعتمد.

٣- النموذج (Type 4): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز مع اختبار عينات من السوق يتم اختيارها وفق أسس إحصائية.

٢. في حال إنتاج جهاز وحيد أو بكميات قليلة، فيمكن للصانع إختيار النموذج (Type 4): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز، ولكن يتم تطبيقه على كل وحدة من المنتج.

٣. بعد اكتمال الإجراءات المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة، يجب تثبيت شارة المطابقة الواردة في الملحق (٢) على الأجهزة المطابقة.

٤. تسري نماذج تقييم المطابقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على التجهيزات، باستثناء تثبيت شارة المطابقة. يجب إصدار مصدقة تصرح بمطابقة التجهيزات مع الإشتراطات السارية عليها من هذه اللائحة، وتبين خصائصها وكيفية دمجها بجهاز ما أو تجميعها لتصبح مطابقة للمتطلبات الأساسية السارية على الأجهزة النهائية الواردة في ملحق (١) ويجب إرفاق هذه المصدقة مع التجهيزات.

٥. إذا كانت الأجهزة مغطاة من قبل لوائح أخرى تتعامل مع نواح مختلفة وتتمتع بتثبيت شارة المطابقة، فيجب أن تشير الشارة إلى مطابقة الأجهزة لاشتراطات تلك اللوائح الأخرى أيضاً. لكن حينما تسمح واحدة أو أكثر من تلك اللوائح للصانع أن يختار الترتيبات التي سيقوم بتطبيقها يجب أن تشير شارة المطابقة فقط مع اشتراطات تلك اللوائح التي يطبقها الصانع. في هذه الحالة، يجب تقديم تفصيل اللوائح المطبقة في الوثائق أو الملاحظات أو الإرشادات المطلوبة من قبل تلك اللوائح والمصاحبة لهذه الأجهزة.

٦. يجب إعداد السجلات والمراسلات ذات الصلة بنماذج تقييم المطابقة باللغة العربية وأي لغة أخرى تقبلها المؤسسة المسؤولة عن تنفيذها.



## مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

### مادة (١٤) : فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية

يجب اعتبار الأجهزة والتجهيزات المطابقة للمواصفات القياسية العربية أو لأجزاء منها مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية الواردة في الملحق (١)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها. يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة للحصول على قائمة المواصفات القياسية العربية السارية.

### المادة (١٥) : فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

حيثما لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية العربية المشار إليها في المادة (١٤)، يجب اعتبار الأجهزة والتجهيزات المطابقة للمواصفات القياسية الدولية أو لأجزاء معينة منها مستوفية لمتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١) حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية أو في الأجزاء المعنية منها.

### المادة (١٦) : الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية

١. عندما ترى دولة عضو أو المنظمة أن مواصفة قياسية عربية لا تلبى كل متطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة العربية لتقييم المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإيداء الرأي حول ذلك.
٢. تقوم المنظمة على ضوء رأي اللجنة العربية لتقييم المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.
٣. عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية العربية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.

### المادة (١٧) : إقرار الصانع بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١).
- ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يحدد نموذج تقييم المطابقة المطبق على الأجهزة والتجهيزات وفقاً للمادة (١٣)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.
- ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتحمل الصانع مسؤولية مطابقة الأجهزة والتجهيزات.

### المادة (١٨) : إقرار المستورد بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١) بالنسبة لكل الأجهزة والتجهيزات المستوردة ضمن الإرسالية (المشحنة).
- ب- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٦)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يحدد نموذج تقييم المطابقة المطبق على الأجهزة والتجهيزات وفقاً للمادة (١٣)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.
- ج- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد مسؤولية مطابقة كل الأجهزة والتجهيزات المستوردة ضمن الإرسالية (المشحنة).

## الفصل الرابع : شارة المطابقة العربية

### مادة (١٩) : تثبيت الشارة

١. يجب تثبيت شارة المطابقة والكتابات الواردة في ملحق (٢) بشكل واضح ومقروء بسهولة وغير قابل للمحو على الجهاز أو لوحة البيانات المرتبطة به. يجب تصميم لوحة البيانات بحيث لا يمكن إعادة استخدامها.
٢. يمنع تثبيت علامات على الأجهزة إذا كانت تمثل أطرافاً أخرى بما يتعلق بمعنى أو شكل شارة المطابقة. يمكن تثبيت أي علامات أخرى على الجهاز أو على لوحة البيانات بشرط عدم التأثير على إمكانية قراءة شارة المطابقة ووضوحها.

### مادة (٢٠) : مبادئ عامة لشارة المطابقة العربية

١. يجب الالتزام بمتطلبات لائحة شارة المطابقة العربية المعتمدة سنة ٢٠٢٣.
٢. يجب تثبيت شارة المطابقة من قبل الصانع أو ممثله الرسمي فقط.
٣. يجب تثبيت شارة المطابقة فقط على الأجهزة والتجهيزات التي اشترطت هذه اللائحة تثبيتها عليها وليس على أي منتجات أخرى وذلك حسب لائحة شارة المطابقة العربية وحسب ما هو مبين في الملحق (٢) من هذه اللائحة.



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز ومنحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

٤. يتضمن تثبيت علامة المطابقة من قبل الصانع تصريحاً من قبله بأنه يتحمل مسؤولية مطابقة الأجهزة والتجهيزات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح الفنية ذات الصلة بتلك المنتجات التي تشترط تثبيت العلامة.
٥. تعتبر علامة المطابقة العلامة الوحيدة الشاهدة على مطابقة المنتجات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح الفنية ذات الصلة بها التي تشترط تثبيت العلامة.
٦. يحظر تثبيت علامات أو إشارات أو نقوش على المعدة من شأنها أن تضلل أطرافاً أخرى حول معنى وشكل علامة المطابقة. ومع ذلك، يسمح بتثبيت أي علامات أخرى على المعدة بشرط أن لا يؤثر ذلك في وضوح ومعنى العلامة وقابلية قراءتها.

### مادة (٢١) : قواعد وشروط تثبيت علامة المطابقة

- ١- يجب تثبيت علامة المطابقة بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو على الأجهزة والتجهيزات. إذا تعذر ذلك أو لم يكن مضموناً بسبب طبيعة المعدة، فيجب تثبيتها على التغليف وعلى الوثائق المرفقة.
- ٢- يجب تثبيت علامة المطابقة قبل طرح المعدة في السوق.
- ٣- يمكن أن تتبع علامة المطابقة بأي رسمة توضيحية أو رسم يشير إلى مصدر الخطر الذي تهدف المعدة إلى الحماية منه.

### مادة (٢٢) : المخالفات

- يجب على الدولة العضو اتخاذ الإجراءات التالية دون الإخلال بالأحكام الخاصة بحرية التداول:
- (أ) عندما تتيقن الدولة العضو أن علامة المطابقة قد تم تثبيتها دون وجه حق، فيجب إجبار الصانع أو ممثله الرسمي على جعل المنتج مطابقاً فيما يتعلق بالاشتراطات ذات الصلة بعلامة المطابقة وانتهاء حالة التجاوز وفق الشروط التي تفرضها تلك الدولة.
  - (ب) إذا استمرت حالة عدم المطابقة، فيجب على الدولة العضو اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتقييد أو حظر طرح الجهاز المعني في السوق، أو التأكد من سحبه من السوق.

## الفصل الخامس: التزامات وسلطات الدول الأعضاء

### المادة (٢٣) : المبدأ الوقائي

تأخذ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للأجهزة والتجهيزات على النحو المنصوص عليه في المادة (١) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة.

### المادة (٢٤) : الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للأجهزة والتجهيزات التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية العربية السارية، وفضلاً عن ذلك يجب تطبيق مقتضيات المادتين (٢٤) و(٢٥) من هذه اللائحة.

### المادة (٢٥) : تعليمات سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة

١. يمكن لسلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية الطلب من الجهات المقبولة لتقييم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
٢. إذا وجدت سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية أن أجهزة أو تجهيزات ما لا تلبى المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (١) تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقييم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك المنتجات إذا اقتضى الأمر.
٣. تقوم سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً.

### المادة (٢٦) : إجراءات التعامل مع الأجهزة والتجهيزات التي تمثل مخاطر على إهدى الدول الأعضاء

١. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية العربية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كاف للاعتقاد بأن إهدى الأجهزة أو التجهيزات التي تشملها



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

هذه اللائحة تمثل خطورة على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً لها يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.

٢. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أن الجهاز أو التجهيز غير مطابق للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تحددها تلك السلطة ليصبح مطابقاً لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائه خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددها السلطات المعنية.

٣. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء أن عدم مطابقة الجهاز أو التجهيز يتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار المنظمة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طلب من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.

٤. يجب على المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص الأجهزة والتجهيزات التي عرضها في السوق.

٥. في حال لم يتخذ المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراءات التصحيحية المناسبة والكافية خلال الفترة التي حدتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (٢) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض الجهاز أو التجهيز في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحبها أو استدعائها من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار المنظمة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عما اتخذته من تدابير مؤقتة.

٦. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على الأجهزة والتجهيزات غير المطابقة ومصدرها وطبيعتها وطبيعتها ومدى التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والبرود والحجج المقدمة من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتحدد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:

أ- فشل الجهاز أو التجهيز في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو  
ب- وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (١٤) و(١٥) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

٧. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة) بإبلاغ المنظمة وبقية الدول الأعضاء بأية تدابير قامت باتخاذها، وبإبلاغ معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة الأجهزة والتجهيزات، وبإبلاغ اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة.

٨. في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو المنظمة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة فإن تلك التدابير تصبح مبررة.

٩. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المقيدة اللازمة بشأن الأجهزة أو التجهيزات المعنية غير المطابق، مثل السحب من أسواقها دون أي تأخير.

### المادة (٢٧) : إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

١. في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت المنظمة أن التدابير المتخذة في دولة معينة مخالف للوائح الفنية العربية السارية تجري المنظمة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع المشغل أو المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مبررة، وترسل ر قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المشغل أو المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.

٢. في حال اعتبرت التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب الأجهزة والتجهيزات غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ المنظمة بذلك. أما في حال قررت المنظمة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مبررة، تتراجع تلك الدولة عنها.

٣. في حال تبين للهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة وأن عدم مطابقة الأجهزة والتجهيزات يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (٦-ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة، تبلغ المنظمة



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

بالأمر كلاً من اللجنة العربية لتقييم المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

**المادة (٢٨) :** تبادل المعلومات - النظام العربي للتبادل السريع للمعلومات

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (٣) و(٥) من المادة (٢٥) من خلال النظام العربي السريع لتبادل المعلومات، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب الدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق المعتمدة سنة ٢٠٢٣ ، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة.

**المادة (٢٩) :** عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لعدم المطابقة المعنية:

أ- تثبيت شارة المطابقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة.

ب- عدم تثبيت شارة المطابقة.

ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة.

د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر.

هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

٢. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض الأجهزة والتجهيزات في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

### الفصل السادس : إجراءات المنظمة

**المادة (٣٠) :** التعديلات وتدابير التطبيق

١. يحق للمنظمة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة العربية للتحقق من المطابقة، بما يلي:

أ- مراجعة الملحق (١) المرفق بهذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك.

ب- (اية أمور أخرى تقترحها اللجنة).

٢. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة العربية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس عليها.

**المادة (٣١) :** إجراءات اللجنة

يجوز للجنة العربية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العنمة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قضاعية أو متخصصة أو مصغرة مبنية عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج المنظمة.

### الفصل السابع : أحكام إدارية

**المادة (٣٢) :** الإبلاغ

١. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى المنظمة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تليها بعد ذلك.

٢. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات الكهربائية ومدى فعالية هذه اللائحة، ويتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.

٣. تحرر المنظمة وتنتشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

**المادة (٣٣) :** الشفافية والسرية



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء و المنظمة بتبني أية تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام الأجهزة والتجهيزات، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة وفتح الأسواق والتي تعطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصوص سلامة الأجهزة والتجهيزات التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

### المادة (٣٤) : إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أية تدابير متخذة مثل تقييد أو منع عرض الأجهزة والتجهيزات في السوق أو سحبها أو استدعائها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

### المادة (٣٥) : العقوبات

1. تقوم الدول الأعضاء بسن التشريعات الوطنية المنظمة للعقوبات المطبقة على المشغلين الاقتصاديين والتي قد تشمل فرض عقوبات جنائية في حال الانتهاكات الهامة للأحكام الوطنية التي تم اعتمادها وفقاً لهذه اللائحة، وأن تتخذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان تنفيذ تلك العقوبات.
2. يجب أن تكون العقوبات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فعالة وراذعة ومتناسبة مع الانتهاكات، ويمكن زيادتها إذا كان المشغلين الاقتصادي قد ارتكب في السابق انتهاكات لهذه اللائحة.
3. تخطر الدول الأعضاء المنظمة بالتشريعات الوطنية المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ سريان هذه اللائحة، كما يجب عليها التبليغ عن أية تعديلات لاحقة على هذه القوانين دون تأخير.

## الفصل الثامن: الأحكام الختامية

### المادة (٣٦) : تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

- تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح العربية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتخطر المنظمة بذلك أولاً بأول.
- ### المادة (٣٧) : تاريخ النفاذ
- تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ الاعتماد النهائي من قبل مجلس المنظمة .



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتقنية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

### ملحق (١) :

### المتطلبات الأساسية للسلامة

#### ملاحظة أولية

تسري الإشتراطات الناتجة عن المتطلبات الأساسية للأجهزة في هذا الملحق على التجهيزات أيضاً عند وجود خطورة مماثلة.

#### الفصل الأول : الشروط العامة

- ١-١ يجب تصميم وبناء الأجهزة بحيث تعمل بشكل آمن ولا تشكل خطورة على الأشخاص والحيوانات المنزلية أو الممتلكات عند استخدامها بشكل طبيعي كما هو محدد في الفقرة (٢) من مادة (١) من هذه اللائحة.
- ٢-١ يجب على جميع الأجهزة عند طرحها في السوق أن تكون:
- مرفقة بالإرشادات الفنية المعدة للمركب.
  - مرفقة بترشادات الاستخدام والصيانة المعدة للمستخدم.
  - تحمل الملاحظات التحذيرية الملانمة والتي يجب أن تظهر أيضاً على التغليف.
- يجب أن تكون الإرشادات والملاحظات التحذيرية باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى.
- ١-٢-١ يجب أن تحتوي الإرشادات الفنية المعدة للمركب على جميع إرشادات التركيب والضبط والصيانة المطلوبة للتأكد من أن هذه العمليات تتم بشكل صحيح وأن الجهاز يمكن استخدامه بشكل آمن، ويجب أن تحدد الإرشادات بشكل خاص ما يلي:

- نوع الغاز المستخدم.
- ضغط مصدر الغاز المستخدم.
- تدفق الهواء النقي المطلوب.
- مصدر الهواء اللازم للاحتراق.
- منع تشكل مخاليط خطيرة من الغاز غير المحترق للأجهزة غير المجهزة بالأداة المشار إليها في القسم (٣-٢-٣) من هذا الملحق.
- الشروط اللازمة لتشغيل نواتج الاحتراق.
- خصائص شعلات التهوية القسرية وأجسام التسخين المعدة ليتم تجهيزها مع هذه الشعلات.
- متطلبات التجميع التي تسهم في مطابقة الأجهزة النهائية مع المتطلبات الأساسية السارية عليها، وقائمة بالتركيبات الموصى بها من الصانع عند الزوم.

٢-٢-١ يجب أن تحتوي إرشادات الاستخدام والصيانة المعدة للمستخدم على جميع المعلومات المطلوبة للاستخدام الآمن، وبشكل خاص، يجب أن تجذب انتباه المستخدم إلى أي قيود على الاستخدام.

٣-٢-١ يجب أن تشير الملاحظات التحذيرية على الجهاز وعلى تغليفه بوضوح إلى نوع الغاز المستخدم وضغط مصدر الغاز وأي قيود على الاستخدام، خاصةً تقييد يلزم بموجبه أن يتم تركيب الجهاز في مناطق ذات تهوية كافية فقط.

٣-١ يجب تصميم وبناء التجهيزات المعدة لتشكيل جزءاً من الجهاز بحيث تلي الغرض المعدة له بشكل سليم عند نمجها وفقاً لإرشادات التركيب. يجب توفير إرشادات التركيب والضبط والتشغيل والصيانة مع التجهيزات المعنية.

#### الفصل الثاني : المواد

١-٢ يجب أن تكون المواد ملائمة للغرض المعدة له وأن تتحمل الظروف التقنية والكيميائية والحرارية التي من المتوقع أن تتعرض لها.

٢-٢ يجب أن يضمن صانع الجهاز أو المورد خصائص المواد الضرورية من أجل السلامة.

#### الفصل الثالث : التصميم والبناء

١-٣ لمحة عامة



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

- ١-١-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث يضمن استقرارها وعدم حدوث تشويه أو كسر أو بلى يحتمل أن يضعف الأمان عند استخدامها بشكل طبيعي.
- ٢-١-٣ يجب أن لا تؤثر عملية التكتيف الناتجة عند بدء التشغيل ولأو خلال الإستخدام على أمان الأجهزة.
- ٣-١-٣ يجب تصميم وبناء الأجهزة بحيث يتم تقليل خطورة حدوث انفجار إلى الحد الأدنى في حال وجود حريق من مصدر خارجي.
- ٤-١-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث لا يحصل اختراق للماء أو الهواء غير الملائم في شبكة الغاز (gas circuit).
- ٥-١-٣ يجب أن تستمر الأجهزة بالعمل بشكل آمن في حال وجود تذبذب طبيعي في الطاقة المساعدة (normal fluctuation of auxiliary energy).
- ٦-١-٣ يجب أن لا يؤدي التذبذب غير الطبيعي، أو القصور في الطاقة المساعدة أو نظام استعدادتها إلى وضع غير آمن.
- ٧-١-٣ يجب تصميم وبناء الأجهزة بحيث يتم تجنب مصادر الخطر الكهربائية وأن تلبى المتطلبات السارية عليها من اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة والمعدات الكهربائية المعدة للعمل ضمن جهود كهربائية معينة.
- ٨-١-٣ يجب أن تتحمل جميع الأجزاء المضغوطة من الجهاز الاجهادات الميكانيكية والحرارية المعرضة لها دون حدوث أي تشويه يؤثر على الأمان.
- ٩-١-٣ يجب تصميم وبناء الأجهزة بحيث لا يؤدي القصور في جهاز السلامة أو جهاز التحكم والتنظيم إلى وضع غير آمن.
- ١٠-١-٣ إذا كان جهاز ما مجهز بأجهزة سلامة وأجهزة تحكم، فيجب أن لا يتم إبطال عمل أجهزة السلامة بسبب عمل أجهزة التحكم.
- ١١-١-٣ يجب أن تكون جميع أجزاء الأجهزة التي تم إعدادها أو ضبطها في مرحلة التصنيع والتي لا يجب التلاعب بها من قبل المستخدم أو المركب محمية بشكل مناسب.
- ١٢-١-٣ يجب وضع علامة على المقابض وأجهزة التحكم والضبط الأخرى بشكل واضح واعطاء إرشادات ملائمة وذلك لمنع حدوث أي خطأ في التعامل. ويجب أن يكون تصميمها بطريقة تمنع التلاعب غير المقصود.
- ٢-٣ انطلاق الغاز غير المحترق
- ١-٢-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث لا يكون معدل تسريب الغاز خطيراً.
- ٢-٢-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث يكون انطلاق الغاز محدوداً أثناء الإشعال وإعادة الإشعال وبعد انطفاء النهب وذلك لتجنب التراكم الخطير للغاز غير المحترق في الجهاز.
- ٣-٢-٣ يجب تجهيز الأجهزة المعدة لتستخدم في الغرف والمساحات الداخلية بأداة خاصة تعمل على تجنب التراكم الخطير للغازات غير المحترقة في هذه المساحات أو الغرف.
- ٤-٢-٣ يجب أن لا تؤثر الأجهزة المصممة لحرق الغازات التي تحتوي على أول أكسيد الكربون أو أي مكونات سامة أخرى على صحة الأشخاص أو الحيوانات المنزلية المعرضة لها.
- قد تحدد الجهة المختصة ظروف التهوية المكانية الكافية لتركيب هذه الأجهزة مع مراعاة السمات المميزة لها. يجب تركيب الأدوات المذكورة سابقاً مع أجهزة المطبخ الكبيرة (large-scale kitchen appliances) والأجهزة المشغلة بغاز يحتوي على مكونات سامة.
- ٣-٣ الإشعال
- يجب بناء الأجهزة بحيث تكون كما يلي عند استخدامها بشكل طبيعي:
- يتم الإشعال وإعادة الإشعال بشكل سلس.
- يتم التأكد من الشعلة عبر الإضاءة (cross-lighting).
- ٤-٣ الإحتراق



## مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدن  
AIDSMO

- ١-٤-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث تضمن ثبات اللهب وأن لا تحتوي نواتج الإحتراق على تركيزات غير مقبولة من المواد الضارة بالصحة، وذلك عند استخدامها بشكل طبيعي.
- ٢-٤-٣ يجب بناء الأجهزة بحيث لا يكون هناك إطلاق عرضي لنواتج الإحتراق عند استخدامها بشكل طبيعي.
- ٣-٤-٣ يجب بناء الأجهزة المتصلة بمدخن لتثبيت نواتج الإحتراق بحيث لا يحدث إطلاق لنواتج الإحتراق بكميات خطيرة إلى الغرفة المعنية في ظروف سحب الهواء غير الطبيعية.
- ٤-٤-٣ يجب أن لا تسبب أجهزة التدفئة المنزلية المستقلة التي ليس لها مداخن وسخانات المياه اللحظية التي ليس لها مداخن تركيزاً لغاز أول أكسيد الكربون في الغرفة أو في المساحة المعنية بحيث يحتمل أن يشكل خطراً على صحة الأشخاص المعرضين مع مراعاة المدة المتوقعة لتعرضهم له.
- ٥-٣ الإستخدام الرشيد للطاقة
- يجب بناء الأجهزة بحيث تضمن الاستخدام الرشيد للطاقة الذي يعكس حالة التقدم التقني وبأخذ بالاعتبار مظاهر السلامة.
- ٦-٣ درجات الحرارة
- ١-٦-٣ يجب أن لا تصل أجزاء الأجهزة المعدة لوضعها بالقرب من الأرضية أو السطوح الأخرى إلى درجات حرارة تشكل خطورة على المنطقة المحيطة.
- ٢-٦-٣ يجب أن لا تشكل درجة حرارة سطح مقابض الأجهزة ومماسكها المعدة للإستخدام أي خطورة على المستخدم.
- ٣-٦-٣ يجب أن لا تشكل درجات حرارة سطح الأجزاء الخارجية للأجهزة المعدة للإستخدام المنزلي تحت ظروف التشغيل أي خطورة على المستخدم وعلى الأطفال بشكل خاص، باستثناء السطوح أو الأجزاء المرتبطة بنقل الحرارة، مع الأخذ بالاعتبار زمن استجابة ملابم لهم.
- ٧-٣ المواد الغذائية والمياه المستخدمة للأغراض الصحية
- يجب أن لا تضعف المواد والمكونات المستخدمة في بناء جهاز ما من جودة المواد الغذائية أو المياه المستخدمة في الأغراض الصحية الملامسة لها.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها


المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

### ملحق (٢) : إشارة المطابقة العربية

١. يجب أن تكون نسبة سمك الحروف (X) القطر الخارجي الأكبر للشعار  $\varnothing$  مساوية لـ 6,25% .  
تكون إشارة المطابقة العربية حسب لائحة إشارة المطابقة العربية المعتمدة من قبل المنظمة سنة ٢٠٢٣ كما هو مبين في الشكل

### شعار إشارة المطابقة العربية

يجب أن يكون سمك الحروف (X) يعادل 6,25% من القطر الخارجي الأكبر للشعار  $\varnothing$



أدناه:

٢. يجب أن يتبع إشارة المطابقة الرقم التعريفي للجهة المقبولة التي شاركت في إجراءات تقييم المطابقة.
٣. إذا تم تصغير أو تكبير إشارة المطابقة، فيجب عندئذ الانتباه إلى بقاء النسب بين أبعاد الإشارة ثابتة كما هي في الإشارة المقسمة في الرسم الوارد في البند (١) من هذا الملحق. يجب أن يكون لجميع الحروف المشكلة للإشارة نفس الارتفاع على أن لا يقل عن (5) ملم.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

ملحق (٣) : وثائق التصميم

يجب أن تحتوي وثائق التصميم على المعلومات التالية بالقدر الذي تطلبه المؤسسة لعملية التقييم:

- وصف عام للجهاز.
- التصميم النظري ورسومات ومخططات التصنيع للأجزاء والمجمعات الفرعية والدوائر الخ.
- الأوصاف والتوضيحات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات المذكورة بما فيها تشغيل الأجهزة.
- قائمة بالمواصفات المشار إليها في مادة (٥) المطبقة بشكل كامل أو جزئي، وأوصاف للطول المتبناة لتلبية المتطلبات الأساسية عند عدم تطبيق هذه المواصفات.
- تقارير الاختبار.
- كتيبات التركيب والاستخدام.
- وعند اللزوم، يجب أن تحتوي وثائق التصميم على العناصر التالية:
  - مصنّقات تتعلق بالمعدات التي تم دمجها مع الأجهزة.
  - المصدّقات المتعلقة بطرق تصنيع و/أو تفتيش و/أو مراقبة الأجهزة.
  - أي وثيقة أخرى تمكن المؤسسة من تحسين عملية التقييم.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتقنية  
الصناعية والتقييس والتدوين  
AIDSMO

الملحق (٤) : إقرار الصانع بالمطابقة

Declaration of Conformity

1. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Model no)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative
3. Address of the manufacturer or his authorized representative
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)
5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the arab Technical Regulations
6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared
7. The notified body name (if any)
8. Number of the notified body
9. Notified body scope
10. Additional information

This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer

Signed for and on behalf of:

(place and date of issue)

(name, function)

(signature)

الإقرار بالمطابقة

١. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلا)

٢. اسم الصانع أو ممثله الرسمي

٣. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي

٤. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)

٥. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العربية

٦. الإشارة إلى المواصفات التيسيرية العربية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة

٧. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)

٨. رقم الجهة المقبولة

٩. نطاق تدخل الجهة المقبولة

١٠. معطيات إضافية

تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع

موقع من طرف وبتوقيض عن:

(مكان وتاريخ الإصدار)

(الاسم، الوظيفة)

(التوقيع)

**Documents to be annexed with this declaration:**

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:  
- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد نموذج تقييم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

الملحق (٥) : إقرار المستورد بالمطابقة

Declaration of Conformity

1. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Model

الإقرار بالمطابقة

١. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلا)



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعددين  
AIDSMO

- no)
2. Name of the importer \_\_\_\_\_
  3. Address of the importer \_\_\_\_\_
  4. Object of the declaration  
(identification of electrical  
equipment allowing traceability) \_\_\_\_\_
  5. The object of the declaration  
described in point 4 is in  
conformity with the arab  
Technical Regulations \_\_\_\_\_
  6. References to the relevant  
standards used or references to  
the specifications in relation to  
which conformity is declared \_\_\_\_\_
  7. The notified body name (if any) \_\_\_\_\_
  8. Number of the notified body \_\_\_\_\_
  9. Notified body scope \_\_\_\_\_
  10. Additional information  
This declaration of conformity  
is issued under the sole  
responsibility of the importer  
Signed for and on behalf of: \_\_\_\_\_  
(place and date of issue) \_\_\_\_\_  
(name, function) \_\_\_\_\_  
(signature) \_\_\_\_\_
٢. اسم المستورد  
٣. عنوان المستورد  
٤. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة  
الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)  
٥. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق  
للمتطلبات اللوائح الفنية العربية  
٦. الإشارة إلى المواصفات القياسية العربية  
المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في  
الإقرار بالمطابقة  
٧. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)  
٨. رقم الجهة المقبولة  
٩. نطاق تدخل الجهة المقبولة  
١٠. معطيات إضافية  
تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة  
للمستورد  
موقع من طرف وتقبض عن:  
(مكان وتاريخ الإصدار)  
(الاسم، الوظيفة)  
(التوقيع)

**Documents to be annexed with this declaration:**

- In case of the intervention of a Notified body the  
Conformity Assessment Procedure used & certificate  
issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:  
في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد نموذج تقييم المطابقة  
المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

قائمة المواصفات القياسية التي تحقق متطلبات اللانحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة والتحديث بشكل مستمر، وتناول الجهات ذات العلاقة  
مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث إصدار للمواصفات القياسية.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعددين  
AIDSMO

#	Reference	Title
1	EN 26	Gas-fired instantaneous water heaters for sanitary uses production, fitted with atmospheric burners
2	EN 30-1-1	Domestic cooking appliances burning gas — Part 1-1: Safety — General
3	EN 30-1-2	Domestic cooking appliances burning gas — Part 1-2: Safety — Appliances having forced-convection ovens and/or grills
4	EN 30-1-3	Domestic cooking appliances burning gas — Part 1-3: Safety — Appliances having a glass ceramic hotplate
5	EN 30-1-4	Domestic cooking appliances burning gas — Part 1-4: Safety — Appliances having one or more burners with an automatic burner control system
6	EN 30-2-1	Domestic cooking appliances burning gas — Part 2-1: Rational use of energy — General
7	EN 30-2-2	Domestic cooking appliances burning gas — Part 2-2: Rational use of energy — Appliances having forced-convection ovens and/or grills
8	EN 88-1	Pressure regulators and associated safety devices for gas appliances — Part 1: Pressure regulators for inlet pressures up to and including 500 mbar
9	EN 88-2	Pressure regulators and associated safety devices for gas appliances — Part 2: Pressure regulators for inlet pressures above 500 mbar up to and including 5 bar
10	EN 89	Gas-fired storage water heaters for the production of domestic hot water
11	EN 125	Flame supervision devices for gas-burning appliances — Thermoelectric flame supervision devices
12	EN 126	Multifunctional controls for gas-burning appliances
13	EN 161	Automatic shut-off valves for gas burners and gas appliances
14	EN 203-1	Gas heated catering equipment — Part 1: General safety rules
15	EN 203-2-1	Gas heated catering equipment — Part 2-1: Specific requirements — Open burners and wok burners
16	EN 203-2-2	Gas heated catering equipment — Part 2-2: Specific requirements — Ovens
17	EN 203-2-3	Gas heated catering equipment — Part 2-3: Specific requirements — Boiling pans



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

#	Reference	Title
18	EN 203-2-4	Gas heated catering equipment — Part 2-4: Specific requirements — Fryers
19	EN 203-2-6	Gas heated catering equipment — Part 2-6: Specific requirements — Hot water heaters for beverage
20	EN 203-2-7	Gas heated catering equipment — Part 2-7: Specific requirements — Salamanders and rotisseries
21	EN 203-2-8:2005	Gas heated catering equipment — Part 2-8: Specific requirements — Brat pans and paëlla cookers
22	EN 203-2-9:2005	Gas heated catering equipment — Part 2-9: Specific requirements — Solid tops, warming plates and griddles
23	EN 203-2-10	Gas heated catering equipment — Part 2-10: Specific requirements — Chargrills
24	EN 203-2-11	Gas heated catering equipment - Part 2-11: Specific requirements - Pasta cookers
25	EN 203-3	Gas heated catering equipment — Part 3: Materials and parts in contact with food and other sanitary aspects
26	EN 257	Mechanical thermostats for gas-burning appliances
27	EN 297	Gas-fired central heating boilers — Type B11 and B11BS boilers fitted with atmospheric burners of nominal heat input not exceeding 70 kW
28	EN 298	Automatic gas burner control systems for gas burners and gas-burning appliances with or without fans
29	EN 303-3	Heating boilers — Part 3: Gas-fired central heating boilers — Assembly comprising a boiler body and a forced draught burner
30	EN 303-7	Heating boilers — Part 7: Gas-fired central heating boilers equipped with a forced draught burner of nominal heat output not exceeding 1 000 kW
31	EN 377	Lubricants for applications in appliances and associated controls using combustible gases except those designed for use in industrial processes
32	EN 416-1	Single burner gas-fired overhead radiant tube heaters for non-domestic use - Part 1: Safety
33	EN 416-2	Single burner gas-fired overhead radiant tube heaters for non-domestic use - Part 2: Rational use of energy
34	EN 419-1	Non-domestic gas-fired overhead luminous radiant heaters -



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعددين  
AIDSMO

#	Reference	Title
		Part 1: Safety
35	EN 419-2	Non-domestic gas-fired overhead luminous radiant heaters - Part 2: Rational use of energy
36	EN 437	Test gases - Test pressures - Appliance categories
37	EN 449	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Domestic flueless space heaters (including diffusive catalytic combustion heaters)
38	EN 461	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Flueless non-domestic space heaters not exceeding 10 kW
39	EN 483	Gas-fired central heating boilers - Type C boilers of nominal heat input not exceeding 70 kW
40	EN 484	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Independent hotplates, including those incorporating a grill for outdoor use
41	EN 497	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Multi purpose boiling burners for outdoor use
42	EN 498	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances - Barbecues for outdoor use
43	EN 509	Decorative fuel-effect gas appliances
44	EN 521	Specifications for dedicated liquefied petroleum gas appliances — Portable vapour pressure liquefied petroleum gas appliances
45	EN 525	Non-domestic direct gas-fired forced convection air heaters for space heating not exceeding a net heat input of 300 kW
46	EN 549	Rubber materials for seals and diaphragms for gas appliances and gas equipment
47	EN 613	Independent gas-fired convection heaters
48	EN 621	Non-domestic gas-fired forced convection air heaters for space heating not exceeding a net heat input of 300 kW, without a fan to assist transportation of combustion air and/or combustion products
49	EN 624	Specification for dedicated LPG appliances — Room sealed LPG space heating equipment for installation in vehicles and boats
50	EN 625	Gas-fired central heating boilers — Specific requirements for



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

#	Reference	Title
		the domestic hot water operation of combination boilers of nominal heat input not exceeding 70 kW
51	EN 656	Gas-fired central heating boilers — Type B boilers of nominal heat input exceeding 70 kW but not exceeding 300 kW
52	EN 676	Automatic forced draught burners for gaseous fuels
53	EN 677	Gas-fired central heating boilers — Specific requirements for condensing boilers with a nominal heat input not exceeding 70 kW
54	EN 732	Specifications for dedicated liquefied petroleum gas appliances — Absorption refrigerators
55	EN 751-1	Sealing materials for metallic threaded joints in contact with 1st, 2nd and 3rd family gases and hot water — Part 1: Anaerobic jointing compounds
56	EN 751-2	Sealing materials for metallic threaded joints in contact with 1st, 2nd and 3rd family gases and hot water — Part 2: Non-hardening jointing compounds
57	EN 751-3	Sealing materials for metallic threaded joints in contact with 1st, 2nd and 3rd family gases and hot water — Part 3: Unsintered PTFE tapes
58	EN 777-1	Multi-burner gas-fired overhead radiant tube heater systems for nondomestic use — Part 1: System D — Safety
59	EN 777-2	Multi-burner gas-fired overhead radiant tube heater systems for nondomestic use — Part 2: System E — Safety
60	EN 777-3	Multi-burner gas-fired overhead radiant tube heater systems for nondomestic use — Part 3: System F — Safety
61	EN 777-4	Multi-burner gas-fired overhead radiant tube heater systems for nondomestic use — Part 4: System H — Safety
62	EN 778	Domestic gas-fired forced convection air heaters for space heating not exceeding a net heat input of 70 kW, without a fan to assist transportation of combustion air and/or combustion products
63	EN 1020	Non-domestic forced convection gas-fired air heaters for space heating not exceeding a net heat input of 300 kW incorporating a fan to assist transportation of combustion air or combustion products



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعددين  
AIDSMO

#	Reference	Title
64	EN 1106	Manually operated taps for gas-burning appliances
65	EN 1196	non-domestic gas-fired air heaters — Domestic and Supplementary requirements for condensing air heaters
66	EN 1266	Independent gas-fired convection heaters incorporating a fan to assist transportation of combustion air and/or flue gases
67	EN 1319	Domestic gas-fired forced convection air heaters for space heating, with fan- assisted burners not exceeding a net heat input of 70 kW
68	EN 1458-1	Domestic direct gas-fired tumble dryers of types B22D and B23D, of nominal heat input not exceeding 6 kW — Part 1: Safety
69	EN 1458-2	Domestic direct gas-fired tumble dryers of types B22D and B23D, of nominal heat input not exceeding 6 kW — Part 2: Rational use of energy
70	EN 1596	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances — Mobile and portable non-domestic forced convection direct fired air heaters
71	EN 1643	Valve proving systems for automatic shut-off valves for gas burners and gas appliances
72	EN 1854	Pressure sensing devices for gas burners and gas-burning appliances
73	EN 12067-1	Gas/air ratio controls for gas burners and gas-burning appliances — Part 1: Pneumatic types
74	EN 12067-2	Gas/air ratio controls for gas burners and gas-burning appliances — Part 2: Electronic types
75	EN 12078	Zero governors for gas burners and gas-burning appliances
76	EN 12244-1	Direct gas-fired washing machines, of nominal heat input not exceeding 20 kW — Part 1: Safety
77	EN 12244-2	Direct gas-fired washing machines of nominal heat input not exceeding 20 kW — Part 2: Rational use of energy
78	EN 12309-1	Gas-fired absorption and adsorption air-conditioning and/or heat pump appliances with a net heat input not exceeding 70 kW — Part 1: Safety
79	EN 12309-2	Gas-fired absorption and adsorption air-conditioning and/or heat pump appliances with a net heat input not exceeding 70 kW — Part



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتحكين  
AIDSMO

#	Reference	Title
		2: Rational use of energy
80	EN 12669	Direct gas-fired hot air blowers for use in greenhouses and supplementary non-domestic space heating
81	EN 12752-1	Gas-fired type B tumble dryers of nominal heat input not exceeding 20 kW — Part 1: Safety
82	EN 12752-2	Gas-fired type B tumble dryers of nominal heat input not exceeding 20 kW — Part 2: Rational use of energy
83	EN 12864	Low-pressure, non-adjustable regulators having a maximum outlet pressure of less than or equal to 200 mbar, with a capacity of less than or equal to 4 kg/h, and their associated safety devices for butane, propane or their mixtures
84	EN 13278	Open fronted gas-fired independent space heaters
85	EN 13611	Safety and control devices for gas burners and gas-burning appliances — General requirements
86	EN 13785	Regulators with a capacity of up to and including 100 kg/h, having a maximum nominal outlet pressure of up to and including 4 bar, other than those covered by EN 12864 and their associated safety devices for butane, propane or their mixtures
87	EN 13786	Automatic change-over valves having a maximum outlet pressure of up to and including 4 bar with a capacity of up to and including 100 kg/h, and their associated safety devices for butane, propane or their mixtures
88	EN 13836	Gas-fired central heating boilers — Type B boilers of nominal heat input exceeding 300 kW, but not exceeding 1 000 kW
89	EN 14438	Gas-fired insets for heating more than one room
90	EN 14543	Specification for dedicated liquefied petroleum gas appliances — Parasol patio heaters — Flueless radiant heaters for outdoor or amply ventilated area use
91	EN 14829	Independent gas-fired flueless space heaters for nominal heat input not exceeding 6 kW
92	EN 15033	Room sealed storage water heaters for the production of sanitary hot water using LPG for vehicles and boats



مسودة اللانحة الفنية العربية الخاصة  
بالأجهزة التي تعمل بالغاز ومنحقاتها

المنظمة العربية للتنمية  
الصناعية والتقييس والتعدين  
AIDSMO

